أحكام الخلافات الناشئة بين الزوجين أثناء الطلاق الرجعي في المذهب المالكي مقارنة بقانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي

بسام قاسم محمد عمر *

dr.bassamomar@yahoo.com

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى: بيان أحكام الخلافات الناشئة بين الزوجين أثناء الطلاق الرجعي في المذهب المالكي، وتحديد مفهوم الرَّجْعَة عندهم، والأدلة التي استندوا إليها، ومن وافقهم من الفقهاء، ومن خالفهم. كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان حالات ادعاءات كل من الزوجين في أثناء الطلاق الرجعي، ومتى تُقبل ادعاءاتهم ومتى لا تُقبل. وتهدف الدراسة أيضًا إلى معرفة ما أخذ به قانونا الأحوال الشخصية الأردني والكويتي فيما يتعلق بهذه المسائل.

وكان من نتائج هذه الدراسة:أنّ القُرُوء عند المالكية هِيَ الأطهار، ولا تَحِلّ المرأة عند المالكية في أقل من خمسة وأربعين يومًا، وإذا ادعت المرأة أنّ عدتها قد انقضت بالأقراء فإنْ كان بمدة تنقضي فيها الأقراء الثلاثة في غالب النساء فإنّها تُصدق ولا تُطالب باليمين، أمّا إذا ادعت بمدة تنقضي فيها نادرًا فالرأي المشهور عند المالكية لا تُصدق إلا إذا كانت هناك بيّنة، وإذا ادعى المُطِّلق أنّه وطئ بنّية الرجعة فإنّه يقبل قوله عند المالكية، وإذا أدعى الرجل أنّه أرجعها مازحًا فلا يُعتد بقوله إنْ كانت زوجته في عدتها، أمّا في حالة انقضاء عدتها فلا رجعة له.

الكلمات الدالّة: الطَّلَاق الرجعي، الخلافات الناشئة بين الزوجين، الْمَذْهَب الْمَالِكِي، قانونا الأحوال الشخصية الأردني والكويتي.

* **جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.**

تاريخ تقديم البحث: 2024/7/13م. تاريخ قبول البحث: 2024/12/31م .

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2025 م.

Provisions for the Disputes that Arise Between Spouses During Revocable Divorce in the Maliki School of Thought:

Comparison with Jordanian and Kuwaiti Personal Status Laws

Bassam Qasim Muhammad Omar*

dr.bassamomar@yahoo.com

Abstract

This study aims to clarify the provisions of disputes arising between spouses during revocable divorce in the Maliki school of thought, delineate the concept of 'revocation' according to the followers of the Maliki school, and advance the evidence which they, besides the jurists who agreed with them, relied on, plus the evidence presented by those who disagreed with them. This study also aims to point out the cases of claims made by both spouses during a revocable divorce, and when their claims are accepted and when they are not. The study also aims to determine the provisions of Jordanian and Kuwaiti personal status laws regarding these issues.

Of the results of this study is that the menstrual periods according to the Maliki school are the purifications; a woman is not permissible according to the Maliki school if she is less than forty-five days old; and if a woman claims that her waiting period has ended with menstrual periods, and if it is within the period in which the three menstrual periods end in most women, then she is to be believed and is not required to swear an oath. However, if she claims a period that rarely expires, the well-known opinion among the Malikis is that she is not to be believed unless there is evidence. If the divorcer claims that he had intercourse with her with the intention of taking her back, his statement is accepted according to the Maliki school of thought, and if the man claims that he took her back jokingly, his statement is not accepted if his wife is in her waiting period. However, if her waiting period has expired, he has no right to take her back.

Keywords: Revocable Divorce, Disputes Arising between Spouses, Maliki School, Jordanian and Kuwaiti Personal Status Laws.

* World Islamic Sciences University, Jordan.

Received: 13/7/2024 Accepted: 31/12/2024.

© All rights reserved to Mutah University, Karak, The Hashemite Kingdom of Jordan, 2025.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإنّ الأسرة في الإسلام أساس المجتمع، وقد شرع الإسلام أحكامًا للحفاظ على هذه اللبنة، ولكن قد يقع بين الزوجين خلاف أثناء الطلاق الرجعي سواء كان للإبقاء على الزوجية أو انحلال هذه الرابطة، وسواء أكان ذلك من الزوج أو من الزوجة، وقد نظر الفقهاء المالكية في النصوص الشرعية المختلفة كما نظر غيرهم من الفقهاء، واستمدوا أحكامًا شرعية مستنبطين منها ما يوافق حكم الشارع في نظرهم، وتبين هذه الدراسة رأي المالكية في الخلافات الناشئة بين الزوجين أثناء الطلاق الرجعي وما استدلوا به للوصول إلى رأيهم ومن وافقهم من خالفهم في بعض المسائل، وكذلك ما ذهب إليه كل من قانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي، موافقين للمذهب المالكي أو مخالفين له، والله الموفق.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

1) ما مفهوم الرَّجْعَة عند المالكية؟
2) ما أركان الرَّجْعَة عند المالكية؟
3) ما ادعاءات المرأة المطلقة رجعيًا، وما ادعاءات الرجل؟
4) ما أحكام ادعاءات المرأة المطلقة رجعيًا، وما أحكام ادعاءات الرجل؟
5) بماذا أخذ قانونا الأحوال الشخصية الأردني والكويتي في أحكام الرَّجْعَة؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

1) تحديد مفهوم الرَّجْعَة عند المالكية.
2) بيان أركان الرَّجْعَة عند المالكية.
3) بيان ادعاءات المرأة المطلقة رجعيًا، وادعاءات الرجل.
4) معرفة أحكام ادعاءات المرأة المطلقة رجعيًا، وأحكام ادعاءات الرجل.
5) توضيح ما استند إليه كل من قانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي في أحكام الرَّجْعَة.

الدراسات السابقة:

لم يطلع الباحث على عنوان بما يخص هذه الدراسة فيما يتعلق بأحكام الخلافات الناشئة بين الزوجين أثناء الطلاق الرجعي في المذهب المالكي مقارنة بقانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي، ولكن هناك دراسات قريبة من هذا العنوان نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- دراسة (السكر، 1995): بينت هذه الدراسة ما يتعلق بالرجعة وأحكامها في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، وهذه الدراسة تبين الخلافات بين الفقهاء في المسائل من غير أن تركز على مذهب إسلامي واحد، بالإضافة إلى أنّها أغفلت مسائل في قضايا الخلافات التي تقع بين الزوجين في الطلاق الرجعي.
- دراسة (الريان،2001): بينت هذه الدراسة ما يتعلق بالرجعة وأحكامها في الفقه الإسلامي على غرار الدارسة الأولى، وأغفلت الدراسة جانب الخلافات التي قد تقع بين الزوجين أثناء الطلاق الرجعي في المذهب المالكي.
- دراسة (أحمد،2018): تعرضت هذه الدراسة إلى موضوع واحد من مسائل الرجعة وهو توثيق الطلاق والرجعة، ولم تتعرض للموضوعات الفقهية الأخرى.

إضافة الدراسة:

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في أنّها تبحث في قضايا الخلافات الناشئة بين الزوجين في الطلاق الرجعي، وتركز على ما ذهب إليه المالكية في هذه المسائل، ومقارنة أقوال المالكية بأقوال الفقهاء من أصحاب المذاهب الأخرى، ثم تبيّن ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الأردني والكويتي في هذه المسائل.

منهجية الدراسة:

تم استخدام المنهج المقارن والمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي. أما المنهج المقارن فقد تم بمقارنة أقوال الفقهاء في مسائل الخلافات الناشئة بين الزوجين أثناء الطلاق الرجعي، ومقارنة قانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي برأي الفقهاء. أمّا المنهج الاستقرائي فقد كان باستقراء أقوال الفقهاء في المسألة المطروحة، وكذلك المنهج التحليلي وكان عبر تحليل نصوص الفقهاء، ومعرفة أوجه الاستدلال في المسألة المطروحة.

خطة البحث:

اقتضت الدراسة أن تكون في فصل واحد مكون من مبحثين: المبحث الأول فيه ثلاثة مطالب، والمبحث الثاني فيه مطلبان، وكذلك خاتمة تتضمن نتائج الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: الرَّجْعَة تعريفها، ومشروعيتها، وأركانها

المطلب الأول: تعريف الرَّجْعَة لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: مشروعية الرجعة

المطلب الثالث: أركان الرَّجْعَة

المبحث الثاني: أحكام الخلافات الناشئة بين الزوجين أثناء الطلاق الرجعي في المذهب المالكي

المطلب الأول: ادعاءات المرأة المطلقة رجعيًا.

المطلب الثاني: ادعاءات الزوج أثناء الطلاق الرجعي

المبحث الأول: الرَّجْعَة تعريفها، ومشروعيتها، وأركانها

المطلب الأول: تعريف الرَّجْعَة لغة واصطلاحًا:

الفرع الأول: تعريف الرَّجْعَة لغة:

الرَّجْعَةُ: من الفعل الثلاثي رَجَعَ، والرجعة: اسم مرَّة من رجَع. (عمر، 2008، 2/ 862). أمّا ضبطها: بفتح الراء، وكسرها، يُقال: "وله على امرأته رَجْعَةٌ ورِجْعَةٌ، والفتح أفصح". (الجوهري، 1987، عباد، 1994)

ويعود معناها عند أهل اللغة إلى الآتي:

- الرد: يقال: "ورجعته إِلَى أَهله أَي رَددته إِلَيْهِم" . (الفراهيدي، الهروي، 2001)
- جواب الرسالة. (الفراهيدي)
- الإبدال: يُقال: "أرجع الله همّه سرورًا، أي أبدل همّه سرورًا". (الجوهري، 1987، الهروي، 2001) .

الفرع الثاني: تعريف الرَّجْعَة اصطلاحًا:

عرّف المالكية الرَّجْعَة بعدّة تعريفات؛ وهي:

الأول: "رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها". (ابن عرفة، 2014، 278/4)

الثاني:"رفع إيجاب الطلاق حرمة المتعة بالزوجة بانقضاء عدتها". (ابن عرفة، 2014، 279/4)

الثالث: "رد المتعة عن طلاق قاصرٍ عن الغاية ابتداءً غير خلع بعد دخولٍ ووطء جائز قبلوه، ويبطل طرده بتزويج من صح رجعتها بعد انقضاء عدتها".(ابن عرفة،2014، 279/4)

الرابع: "هو عودة الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد". (الدسوقي، 415/2).

الخامس: "إعادة الزوجة المطلقة طلاقًا غير بائن بِخُلْعٍ أَوْ بَتٍّ، أو بكونه قبل الدخول بلا تجديد عقد بقول أو فعل أو نية". (الصاوي، 604/2)

السادس: "هو الذي يملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيارها". (ابن رشد، 2004)

وعند التَّمَعُّن والتمحيص في هذه التعريفات يجدها الناظر قريبة من بعضها باختلاف ألفاظها ولكن معنانيها قريبة من بعضها فهذه التعريفات تشمل عدة عناصر:

- إعادة منع التمتع بالزوجة سواء كان من الزوج أو القاضي.
- عودة الزوجة للعصمة
- ليس هناك تجديد للعقد
- ليست المرأة مطلقة قبل الدخول أو بائنًا بينونة كبرى.
- يشمل الإعادة بالقول أو الفعل أو النية.

ونخلص ممّا سبق إلى أنّ الرجعة هي:

عودة الزوجة لعصمة الرجل بالقول أو الفعل أو النية سواء كان من الزوج، أو القاضي من غير تجديد للعقد.

الفرع الثالث: تعريف الرَّجْعَة في قانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي:

لم يتعرض قانونا الأحوال الشخصية الأردني والكويتي في نصوصهما إلى تعريف الرَّجْعَة، ولكنْ في المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتية تعرضت إلى تعريفها

فجاء فيها: "المراجعة هي: "استدامة الزوجية بالقائمة" (قانون الأحوال الشخصية الأردني المادة: 261)

وفي التعليق على قانون الأحوال الشخصية الكويتية جاء في تعريف الرَّجْعَة: "هي اسم لما يصْدُر عن الزوج من قول أو فعل تستديم بها الزوجية أثناء العدة"(كمال، 2006/ 244).

وقد أُسْتُمدّ هذان التعريفان من أقوال الفقهاء التي بُينت فيما سلف.

أمّا ما عدّه قانونا الأحوال الشخصية الأردني والكويتي طلاقًا رجعيًا فقد نصت المادة (91) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على: "كل طلاق يقع رجعيًا إلا المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول ولو بعد الخلوة، والطلاق على مال، والطلاق الذي نص على أنه بائن في هذا القانون".

ونصت المادة (110) من قانون الأحوال الشخصية الكويتية: "كل طلاق يقع رجعيًا إلا الطلاق قبل الدخول والطلاق على بدل والطلاق المكمل للثلاث، وما نص على كونه بائنًا في هذا القانون".

وقد ذكر قانونا الأحوال الشخصية الأردني والكويتي ما يُعدّ عندهما طلاقًا رجعيًا فكل طلاق يقع عندهما رجعيًا إلا ما استثناه وهو: 1) الطلاق قبل الدخول 2) الطلاق على بدل أو مال 3)الطلاق المكمل للثلاث. 4) ما نص على كونه بائناً في قانون.

المطلب الثاني: مشروعية الرجعة

استدل المالكية على مشروعية الرجعة بالقرآن والسنة والإجماع، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولًا: القرآن الكريم:

جاءت عدّة آيات تدُل على مشروعية الرَّجْعَة وهي:

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾. [البقرة: 228]

وجه الدلالة: أنّ الله سبّحانه بينّ في هذه الآية أنّ الزوج له أنْ يُرَاجِع زوجته في العِدَّة وكان مقصوده بهذه الرجعة إصلاح حاله مع زوجته، وأنْ يزيل الوحشة بينهما (ابن العربي، 2003، ابن الفرس، 2006، القرطبي، 1968)

الآية الثانية: ﴿وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: 228]

وجه الدلالة: فقد دلّت الآية ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ على الرجعة بالمعروف فمن رغب من الأزواج أنْ يُراجع زوجته، ولا يَقْصد وقوع الإضرار بها، محافظة على حدود الله وقيامًا بحقوق الزوجة فله أنْ يراجع زوجته.(ابن العربي، 2003، ابن الفرس، 2006، القرطبي، 1968)

الآية الثالثة: ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً﴾ [الطارق: 1]

وجه الدلالة: قال جميع المفسرين: "أراد بالأمر هاهنا الرغبة في الرجعة، ومعنى القول: التحريض على طلاق الواحدة، والنهي عن الثلاث؛ فإنه إذا طلق ثلاثا أضر بنفسه عند الندم على الفراق، والرَّغْبَة في الرَّجْعَةِ، ولا يجد عند إرادة الرجعة سبيلا». (ابن العربي، 2003، ابن الفرس، 2006، القرطبي، 1968)

ثانيًا: السنة النبوية:

جاءت عدّة أحاديث تدُل على مشروعية الرَّجْعَة، منها:

الحديث الأول: مَا رُوِيَ عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.». (البخاري، 1422هـ، 5251، مسلم، 1955، 1471)

وجه الدلالة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر بمراجعة زوجته في قوله "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا" (المازري، 1988، 184/2، عياض، 1998، 5/5، القرطبي، 1996، 224/4)

الحديث الثاني: مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا». (أبو داوود، 285/2، 2283)

وقال الذهبي: "على شرط البخاري ومسلم" (الذهبي، 1990، 215/2)

وجه الدلالة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أرجع زوجته حفصة، وكان هذا بالأمر الإلهي لما لحفصة من فضل وعبادة فإنّها صوَّامة قوَّامة وستكون زوجته في الجنة (الزرقاني، 1996، 395/4)

ثالثًا: الإجماع:

فقد أجمع العلماء أنّ الرجل أحق برجعة زوجته حتى تنقضي عدتها. (ابن المنذر، 1980، 93)

المطلب الثالث: أركان الرَّجْعَة

للرَّجْعَة عند المالكية أركان ثلاثة هي: "المُرْتَجِع، وسبب الرَّجْعَة، ومَحَلّها". (ابن شاس، 2003، 541/2)

وبيان ذلك على النحو الآتي:

الركن الأول: المُرْتَجِعُ:

اتفق فقهاء المالكية على أنّ من شروط المُرْتَجِع: الأهلية؛ وهو أنّ يكون عاقلًا بالغًا، فلا تصح من الصبي والمجنون؛ حيث إنّ طلاق الصبي غير واقع، فيُطلق عنه وليه، وطلاق وليه لا يكون إلا بعوض فيكون الطلاق بائنًا وليس رجعيًا، وأمّا المجنون فوليه أو القاضي هو الذي يتولى ذلك عنه. (المواق، 1994، 605/2، الحطاب، 1992، 100/4)

ويدخل في الأهلية عند المالكية خمسة أشخاص يجوز لهم الرَّجْعَة، وهم: الْمُحْرِم والمريض والعبد والسفيه والمفلس. (الخرشي، 1317هـ، 605/2، الصاوي، 79/4، الدسوقي، 415/2)

"لأنّ هؤلاء الخمسة فيهم أهلية النكاح غاية الأمر أنّه طرأ عليهما ما يمنع من صحته". (الدسوقي، 415/2)

وكذلك لا يقع الطلاق في قانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي، فقد نصت المادة (80) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: "يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً واعياً مختاراً".

ونصت المادة 102 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي: "يقع طلاق كل زوج عاقل، بالغ، مختار، واع لما يقول، فلا يقع طلاق المجنون، والمعتوه، والمكره، والمخطئ، والسكران، والمدهوش، والغضبان إذا غلب الخلل في أقواله وأفعاله".

الركن الثاني: الْمَحَلُّ

اشترط المالكية في هذا الركن عدّة شروط حتى تصح الرجعة فيها، وهي:

الأول: أن يَكُونَ فِي مَدْخُولٍ بِهَا: لأنّ غير المدخول بها لا يُعدّ طلاقها طلاقًا رجعيًّا إنّما هو بائن. (ابن رشد، 2004، 83/3، الوائلي، 6175/11)

الثاني: أنّ تكون محرمة الوطء؛ حيث يرى المالكية أنّ وطء الرجعية حرام حتى يرتجعها، فلا بد عندهم من النية، ولكن إذا وطئها لا حد في ذلك ويجري التوارث بينهما ولزوم النفقة. (ابن شاس، 2003، 543/2، المواق، 1994، 409/5)

الثالث: أن يَكُونَ الوطء جائزًا؛ فلو وطئها وهي حائض أو في نهار رمضان فلا يكون له الرجعة بذلك؛ لأنّ ذلك لا يُعدّ وطئًا حقيقة، لأنّ المعدوم شرعًا يُعدّ كالمعدوم حسًا. (ابن شاس، 2003، 543/2، ابن رشد، 1988، 477/4)

الرابع: أنّ تكون عدد الطلقات أقل من ثلاث: ففي الطلاق الثلاث لا رجعة فيها، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة/ 228] (ابن يونس، 2013، 829/2)

الخامس: أن يَكُونَ الطلاق بلا عوض (ابن شاس، 2003، 542/2، الدسوقي،352/2)

وقد نص كل من قانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي كما مر ذكره: الأردني في المادة (91) والكويتي في المادة (110) أنّ كل طلاق يقع عندهما رجعيًا إلا ما استثناه وهو: 1) الطلاق قبل الدخول 2) الطلاق على بدل أو مال 3) الطلاق المكمل للثلاث. 4) ما نص على كونه بائنًا في القانون.

وكذلك نصت المادة (81) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، والمادة 103 من قانون الأحوال الشخصية والكويتي: "لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة".

الركن الثالث: السبب وهو الصيغة وما يجري مجراها

اتفق المالكية على أنّ الرَّجْعَة تصح بأحد أمرين:

الأول: القول: مثل: رجعت وراجعت وارتجعت ورددتها إلى النكاح، ويجري مجراها كل لفظ يحتمل الارتجاع بشرط أن يكون ناويًا في هذا اللفظ الإرجاع مثل: "أعدت الحل ورفعت التحريم". وتظهر هذه المسألة في إرجاع الهازل، فعند المالكية لا يصح الإرجاع.

الثاني: الفعل: كالوطء والاستمتاع؛ فإذا قَبَّلَها في العدة أو لامسها بشهوة أو جامع في الفرج أو فيما دون الفرج أو جردها أو نظر إليها أو إلى فرجها فقد صحت الرَّجْعَة، وكذلك تثبت الرَّجْعَة بالخلوة ولو كانت خلوة زيارة. واشترط المالكية في الفعل أن يقترن بالنية على الرأي المشهور عندهم، فإذا نوى في نفسه أنّه قد راجعها واعتقد ذلك في ضميره فقد صحت رجعته فيما بينه وبين الله، والرأي غير المشهور عندهم أنّ الرَّجْعَة تصح بلا نية. (ابن يونس، 2013، اللخمي، 2011، 2099/5، المواق، 1994، 409/5)

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» (البخاري، 1422هـ، 1) فلا تصح الرَّجْعَة بالوطء إلا بنية. (ابن يونس، 2013، 451/9).

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (98): "للزوج حق إرجاع مطلقته رجعيًا أثناء العدة قولاً أو فعلاً". وكذلك نصت المادة 149 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي: "للزوج أنْ يراجع مطلقته رجعيًا ما دامت في العدة، بالقول أو بالفعل".

المبحث الثاني: أحكام الخلافات الناشئة بين الزوجين أثناء الطلاق الرجعي في المذهب المالكي

تمهيد: قبل الشروع في الخلافات الناشئة بين الزوجين أثناء الطلاق الرجعي وادعاءاتهم لا بدّ من الوقوف على مسألتين تتوقف عليهما كثير من الأحكام في هذا المبحث، وهما: مدّة العدة عند المالكية، وأقل مدة الطهر عند المالكية، لأنّ من خلال هاتين المسألتين تبنى أحكام المرأة هل تبقى في الزوجية، أم أنّها خرجت عن نطاق الزوجية، وتفصيل هاتين المسألتين على النحو الآتي:

المسألة الأولى: بيان مدة العدة:

مدّة عِدَّةِ النساء الأحرار عند المالكية لخصها ابن رشد فقال: " فَأَمَّا ذَوَاتُ الْحَيْضِ الْأَحْرَارُ الْجَارِيَاتُ فِي حَيْضِهِنَّ عَلَى الْمُعْتَادِ: فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، وَالْحَوَامِلُ مِنْهُنَّ عِدَّتُهُنَّ وَضْعُ حَمْلِهِنَّ، وَالْيَائِسَاتُ مِنْهُنَّ عِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]

وَفِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. [الطلاق: 4] (ابن رشد،2004)

فذوات الحيض عِدَّتُهُنَّ ثلاثة قروء، والحوامل حتى تضع حملها، وَالْيَائِسَاتُ ثلاثة أشهر، ولكنْ ما هي القروء عند المالكية، ذهب المالكـــية أنّ القُرُوء هِيَ الأطهار. (ابن جزيء، 156، الزرقانـــي، 2002)

ووافق المالكية في هذا القول بأنّ القُرُوء هِيَ الْأَطْهَار الشافعية (ابن النقيب، 1982) وكذلك الحنابلة (ابن فدامة،1983) . بينما خالف الحنفية جمهور الفقهاء فذهبوا أنّ القرء هو الحيض. (السرخسي، 13/6)

وَثَمَرَة الخلاف بين مذهب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة وبين الحنفية هو: "أنّ من رأى أنّها الْأَطْهَار رأى أنّها من دخلت الرَّجْعِيَّةُ عنده في الحيضة الثالثة لم يكن للزوج عليها رَجْعَة وَحَلَّتْ للأزواج. ومن رأى أنّها الحيض لم تَحِلَّ عنده حتى تنقضي الحيضة الثالثة". (ابن رشد،2004 ، 109/3)

وإلى قول الحنفية بأنّ القرء هو الحيض ذهب قانون الأحوال الشخصية الكويتي في شرح المادة 157. وكذلك ذهب قانون الأحوال الشخصـــية الأردني إلى الاعتداد بالحيض في المادة (100).

المسألة الثانية: أقل مدة الطهر عند المالكية:

أقل مدة الطهر عند المالكية خمسة عشـــر يومًا على المشـــهور من قول المالكـــية (زروق، 2006، الخرشي، 1917هـ)

ولذلك لا تَحِلّ المرأة عند المالكـــية في أقـــل من خمـــسة وأربعين يومًا (ابن يونـــس، 2013، ابن أبي زيد، 1999) أمّا عند الحنفية فلا تَحِلّ عندهم في أقل من ستين يومًا (السرخسي، 13/6).

أمّا أكثر الطُّهْرِ عند المالكـــية فلا حدّ له وذلك بإجمـــاع فقهاء المالكية (ابن يونـــس، 2013، ابن ناجي، 2007).

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بما ذهب إليه الحنفية بأنّ المرأة لا تَحِلّ بأقل من ستين يومًا فقد نصت المادة (100): "إذا وقع نزاعٌ بين الزوجين في صحة الرجعة فادعت المعتدة بالحيض انقضاء عدتها في مدة تحتمل انقضاءها، وادعى الزوج عدم انقضائها، تصدق المرأة بيمينها ولا يقبل منها ذلك قبل مضي ستين يوماً على الطلاق".

أمّا قانون الأحوال الشخصية الكويتي فقد نصت المادة 151: "إذا ادعى المطلق بقاء حقه في الرجعة لقيام العدة بالحيض وانكرت المطلقة ذلك، صدقت بيمينها، إنْ كانت المدة تحتمل انقضاء العدة".

في شرح القانون في تفسير هذه المادة جاء فيها: أنّ المدة ستون يومًا أخذًا بقول أبي حنيفة. ص267

المطلب الأول: ادعاءات المرأة المطلقة رجعيًا

تلجأ المرأة أحيانًا إلى ادعاءات أثناء الطلاق الرجعي إمّا لتثبيت الزوجية، أو للانفكاك من رابطة الزوجية، وبيان هذه الادعاءات على النحو الآتي:

الادعاء الأول: ادعاء المطلقة رجعيًا انقضاء عدتها:

اتفق المالكية أنّ المطلقة رجعيًا إذا أراد زوجها مراجعتها فادَّعَتْ أنّ عِدَّتِهَا قد انْقَضَتْ فإنّها تُصدق ولا تُطالب باليمين على ذلك. (خليل، 2005، ابن عرفة، 2014، المواق، 1994، الخرشي، 1317هـ)

بينما ذهب الشافعية أنّ الرجل "إذا طلق دون ثلاث وقال وطئت فلي رجعة وأنكرت صدقت بيمين". (ابن قاضي شبهة، 2011، النووي، 2005، الهيتمي، 1983)

وقد استدل المالكية فيما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: 220].

ووجه الدلالة فيها: أنّ الله وَكَّلَ المكلف إلى أمانته في كل أمر مَخُوفٍ وإنْ احتمل فيه كذب المُكلف، والنساء كذلك مع أنّ قولهنّ يترتب عليه أحكام في الحل والحرمة، وكذلك الأنساب؛ قال ابن العربي عند توجيه هذه الآية: "وكل أمر مَخُوفٍ وَكَّلَ الله تعالى فيه المكلف إلى أمانته لا يقال فيه إنّه يتذرع إلى محظور فيمنع منه، كما جعل الله سبحانه النساء مؤتمنات على فروجهن، مع عِظَمِ ما يتركب على قولهن في ذلك من الأحكام، ويرتبط به من الحل والحرمة والأنساب، وإن جاز أن يكذبن". (ابن العربي، 2003).

أمّا الشافعية فقد قالوا أنّه لا بدّ من اليمين؛ وذلك لسببين:

الأول: "لأن الأصل عدم الدخول". (ابن الملقن، 2001)

الثاني: "لأنّ انقضاء العدة لا يُعلم إلا من جهتها، والزوج يمكنه الإشهاد على الرجعة، ولم يترجح بسبق حتى يتقدم به". (ابن قاضي شبهة، 2011)

وقد أخذ قانونا الأحوال الشخصية الأردني والكويتي بما ذهب إليه الشافعية.

فقد نصت المادة (100) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: "إذا وقع نزاعٌ بين الزوجين في صحة الرجعة فادعت المعتدة بالحيض انقضاء عدتها في مدة تحتمل انقضاءها، وادعى الزوج عدم انقضائها، تصدق المرأة بيمينها".

ونصت المادة (151) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي: "إذا ادعى المطلق بقاء حقه في الرجعة لقيام العدة بالحيض وأنكرت المطلقة ذلك، صدقت بيمينها".

ولكن هل قولها مصدق في كل الأحوال؟ وللمالكية تفصيل في ذلك:

والنظر إلى أحوال المعتدة فإنّ حالها ينحصر في ثلاثة أحوال:

الأول: الاعتداد بالأقراء الثاني: الاعتداد بوضع الحمل. الثالث: الاعتداد بالشهود.

أولًا: الادعاء بانقضاء عدتها بالأقراء الثلاثة:

إذا ادعت المرأة أنّ عدتها قد انقضت بالأقراء الثلاثة ففي ادعائها هذا أمران: إمّا أنْ تدعي ذلك بمدة تنقضي فيها الأقراء الثلاثة في غالب النساء، والأمر الثاني: أنْ تدعي ذلك بمدة تنقضي فيها نادرًا.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولًا: المدة التي تنقضي فيها الأقراء الثلاثة في غالب النساء:

اتفق المالكية أنّ المطلقة رجعيًا إذا ادَّعَتْ أنّ عِدَّتِهَا قد انْقَضَتْ بالأقراء الثلاثة، وكانت المدة التي ادَّعَتْها في هذه الأقراء الثلاثة تجري على غالب النساء فإنها تُصدق في ادعائها، ولا تُطالب باليمين، ولا رجعة لزوجها وصارت حلالًا لغيره (ابن عرفة، 2014، المواق، 1994)

ثانيًا: وفي مدة تنقضي فيها نادرًا:

وفي مدة تنقضي فيها نادرًا اختلف في تصديقها: فمن الأقوال الضعيفة في المذهب أنّ المرأة إنْ ادَّعَتْ أنّ عدتها انتهت في شهر ونصف تصدق ولكن بشرط سؤال النســـاء؛ لإنّ

هذا من النوادر هل هذا ممكن وقوعه عند النســـــاء فإنْ قلنْ ذلك صُدّقت في ادعائها (المواق، 1994)

- وإن ادَّعَتْ هذا النادر من عادة النساء، وكانت عادتها على المعتاد، وانتقلت بعد الطلاق للنادر لم تصدق، وإن قالت كانت عادتي قبله على النادر وصدقها الزوج صدقت، وإن أكذبها لم تصدق. (ابن عرفة، 2014)
- واستدلوا بـ ما روى ابن وَهْب أنّ أبان بن عثمان صدقها في خمس وأربعين ليلة وحلفها. (مالك، 1994، 237/2، ابن عرفة، 2014)

ومن الأمور النادرة الادعاء أنّها حاضت ثلاث حيض في شهر

إذا قالت: "حضت ثلاث حيض في شهر صدقت إذا صدقها النساء". (مالك، 1994، ابن البراذعي، 2002، ابن العربي، 2003)

قال ابن العربي: «وَعَادَةُ النِّسَاءِ عِنْدَنَا مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي الشَّهْرِ، وَقَدْ قَلَّتْ الْأَدْيَانُ فِي الذُّكْرَانِ فَكَيْفَ بِالنِّسْوَانِ؟، فَلَا أَرَى أَنْ تُمَكَّنَ الْمُطَلَّقَةُ مِنْ الزَّوَاجِ إلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الطَّلَاقِ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ الطَّلَاقِ كَانَ فِي أَوَّلِ الطُّهْرِ أَوْ آخِرِهِ». (ابن العربي، 2003)

ومن الدعاوى في هذا الباب دعوى الزوجة أنّ حيضها تأخر بعد طلاقها:

إنْ ادَّعَتْ الزوجة أنّ حيضها قد تأخر بعد طلاقهـــــا، وقالت: لم أرَ بعد أنْ طلقني دمًا (اللخمي، 2011).

بمعنى: "أنّه إذا طلقها طلاقًا رجعيًا ثم مات بعد سنة، ونحوها من يوم الطلاق فقالت زوجته: لم أحض من يوم طلقني إلى الآن أصلًا أو لم أحض إلا واحدة أو اثنتين، ولم أدخل في الثالثة". (الخرشي، 1317هـ، 4/ 87).

فإنّ هذا الادعاء له حالتان:

الحالة الأولى: إنْ كانت المطلقة رجعيًا غير مريضة أو مُرْضِعَة:

- الادعاء الأول: أنْ تدعي أنّ تظهر دمها قد احتبس فلم تحض وتكرر ذلك في حياة مطلقها فإنّ هذا الادعاء يُقبل منها وترثه؛ وذلك بسبب ضعف التهمة في قولها.
- الادعاء الثاني: أنْ تدعي أنّ تظهر دمها قد احتبس فلم تحض وقد أخفت هذا الأمر في حياة مطلقها؛ فإنّ هذا الادعاء لا يُقبل منها ولا ترثه؛ وذلك لأنّ دعواها يقلّ وقوعه، والتهمة في قولها قوية.

الحالة الثانية: إنْ كانت المطلقة رجعيًا مريضة أو مُرْضِعَة فإنْه يُقبل ادعائها وتُصدق وترث زوجها إنْ كان ميتًا، وإن كان زوجها حيًّا فلها نفقتها ولزوجها الرجعة؛ لأنّ المرأة في حالة المرض والرضاع يمنع الحيض في غالب الأحيان، والتهمة بعيدة عنها. (اللخمي، 2011، الخرشي، 1317هـ، 4/ 87، الصاوي، 2/ 615)

ثانيًا: الادعاء بالإسقاط:

إنْ ادَّعَتْ المطلقة أنّها أسقطت فألقت مضغة أو دمًا أو شيئًا بأن يكون معروفًا عند النساء أنّه ولد، فإنّ هذا السقط لا يخفى عن النساء من جيرانها، وتصدق بلا يمين في الرأي الراجح عند المالكية، وتنقضي العدة، والمعتبر من الدم عند المالكية المجتمع الذي لا يتفرق بجعل هذا الدم في ماء سخن. (ابن يونس، 2013، ابن عرفة، 2014، 4/ 282، المواق، 1994، الخرشي، 1317هـ، 4/ 87)

فإن ادَّعَتْ ثم نقضت قولها:

إنْ تراجعت المعتدة عن قولها بأنْ كذبت نفسها بعد أنْ قالت قد انقضت عدتي ودخلت في الحيضة الثالثة، فلا يُقبل بقولها الأخير وتصبح بائنة بقولها الأول، وعلل فقهاء المالكيين ذلك لأن قولها الأخير داعية إلى إجـــازة نكاح بدون صـــداق ولا ولي (المواق، 1994، 5/ 408)

ويُلاحظ أنّ قانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي لم يتعرضا في نصوص القانون إلى هذه التفصيل المهمة.

ثالثًا: الادعاء بالإشهاد:

ذهب المالكية فِي مَشْهُور الْمَذْهَب عندهم أنّه يستحب الإشهاد على الرجعة وذلك لقوله تعالى ﴿فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: 2] (ابن جزيء، 155)

"وذلك لأن الإشهاد يرفع من النوازل إشكالات كثيرة، فيُشهد على مراجعتها إن راجعها وعند انقضاء عدتها إنْ لم يراجعها أنّه طلقها وأنّ عدتها قد انقضت خوفًا من أنْ يموت فتدعي أنّها زوجة لم تُطلق، أو تموت هي فيدعي الزوج ذلك".(ابن الفرس، 2006، 575/3)

وكذلك ذهب الحنفية كما ذهب المالكية أنّ الإشهاد على الرجعة مُستحب. (السرخســـي، 9/6).

وكذلك الشافعية في الجديد(الهيتمي، 1983)، والحنابلة (ابن قدامة، 1983).

وذهب فقهاء آخرون أنّ الإشهاد واجب وهم المالكية في غير المشهور. (المواق، 1994، 5/ 408)، والشافعية في القديم. (الماوردي، 1999)

وسبب الخلاف: "معارضة القياس للظاهر: وذلك أن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: 2] «يقتضي الوجوب، وتشبيه هذا الحق بسائر الحقوق التي يقبضها الإنسان يقتضي أن لا يجب الإشهاد، فكان الجمع بين القياس والآية حمل الآية على الندب. أما الشافعي: فقاس الرجعة على النكاح، وقال: قد أمر الله بالإشهاد، ولا يكون الإشهاد إلا على القول". (ابن رشد، 2004، 104/3)

والسبب أنّ الإشهاد على الرجعة مستحب وليس بواجب "لأنه حق للزوج بدليل أن له أن يراجع بغير رضاها، ومن له حق فلا يلزمه الإشهاد على استيفائه كسائر الحقوق من الديون وغيرها. (عبد الوهاب، 1999، 758/2).

المطلب الثاني: ادعاءات الزوج أثناء الطلاق الرجعي

قد يدعي الزوج المُطلِق رجعيًا أنّه راجع زوجته، أو على نقيض ذلك أنْ ينفي إرجاعها؛ لإثبات الزوجية، أو لإنكارها في حالات وهي:

الادعاء الأول: ادعى أنّه وطئ بنية الرجعة

صورة الادعاء: إذا ادعى المُطِلق أنّه وطئ وكانت نيته في هذا الوطء الرجعة. والحكم عند المالكية في هذه الصورة وفي هذا الإداء: أنّه يقبل قوله، وعلل فقهاء المالكية ذلك أنّه لو قال راجعتك كان قوله معروفًا جائزًا لقوله تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، فالوطء أجوز. (ابن العربي ، 2003، 1/ 262)

الادعاء الثاني: ادعى أنّه راجعها سابقًا

صورة الادعاء: إذا قال لها: "كنت راجعتك أمـــس". والحكـم عند المالكية في هذه الصورة وفي هذا الادعـــاء صُدِّق إن كانت في العدة، وإن خرجت من العدة لم يُصَـــدَّق. وإن كذبته؛ "لأن ذلك يُعد مراجعة الســـاعة، فجعل الخبر إنشـــاء". (Ibn Arafah, 2014) (Mawwaq, 1994) (al-Lakhmi, 2011)

وهذا الادعاء يلزمه عند المالكية بيّنه ودليل على قوله "مثل أن تشهد البيّنة أنّه كان يقول في العدة أصبتها أو قبلتها، وكذلك إذا شهدت البيّنة أنه كان يبيت معها في بيته". (الرجراجي، 2007، 4/ 117).

الادعاء الثالث: أدعى أنّه أرجعها مازحًا

صورة الادعاء: قال الرجل لزوجته التي طلقها رجعيًا: ارتجعتك، ثم نقض قوله؛ فقال: ما أردت رجعة إنّما كان قولي من باب المزاح.

ذهب الإمام مالك في هذا الادعاء أنّ الرجعة قد لزمته إنْ كانت زوجته في عدتها، أمّا في حالة انقضاء عدتها فلا رجعة له واستثنى الإمام مالك من هذه الحالة وجود بينة على ذلك.(مالك، 1994، البراذعي، 2002، 2/ 376)

وقول الإمام مالك قد بناه على أساس أن هزل النكاح كجِدّه (اللخمي، 2011، 6/ 2498).

وقد ذهب قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة 92: "لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية، إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية، أو سبق الإنكار إقرار بالزوجية في أوراق رسمية."

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها:

- الرَّجْعَة: هو عودة الزوجة للعصمة من غير تجديد عقد بأمر من الزوج أو القاضي بالقول أو الفعل.
- استدل المالكية على مشروعية الرجعة بالقرآن والسنة والإجماع.
- للرَّجْعَة عند المالكية أركان ثلاثة هي: "المُرْتَجِع، وسبب الرَّجْعَة، ومَحَلّها".
- لا يصح الطلاق إلا من صاحب الأهلية؛ وهو أنّ يكون عاقلًا بالغًا، فلا تصح من الصبي والمجنون، ويدخل في الأهلية عند المالكية خمسة أشخاص يجوز لهم الرَّجْعَة، وهم: الْمُحْرِم والمريض والعبد والسفيه والمفلس.
- اشترط المالكية في هذا ركن الْمَحَلُّ عدّة شروط حتى تصح الرجعة فيها، وهي: أن يَكُونَ فِي مَدْخُولٍ بِهَا، وأنّ تكون محرمة الوطء، وأن يَكُونَ الوطء جائزًا، وأنّ تكون عدد الطلقات أقل من ثلاث، وأن يَكُونَ الطلاق بلا عوض.

- تصح الرَّجْعَة عند المالكية بأحد أمرين: بالقول أو الفعل.
- عدة ذوات الحيض ثلاثة قروء، والحوامل حتى تضع حملها، وَالْيَائِسَاتُ ثلاثة أشهر.
- القُرُوء عند المالكية هِيَ الأطهار، ووافقهم على ذلك جمهور الفقهاء الشافعية والحنابلة وخالفهم الحنفية فقالوا القرء هو الحيض.
- لا تَحِلّ المرأة عند المالكية في أقل من خمسة وأربعين يومًا.
- أنواع الادعاءات في الطلاق الرجعي أمّا من المرأة، وإمّا من الرجل:

أولًا: ادعاءات المرأة المطلقة رجعيًا:

- أقسام ادعاءات المرأة: الاعتداد بالأقراء، والاعتداد بوضع الحمل، والاعتداد بالشهود.
- إذا ادعت المرأة أنّ عدتها قد انقضت بالأقراء فإنْ كان بمدة تنقضي فيها الأقراء الثلاثة في غالب النساء فإنّها تُصدق ولا تُطالب باليمين، أمّا إذا ادعت بمدة تنقضي فيها نادرًا فالرأي المشهور عند المالكية لا تُصدق إلا إذا كانت هناك بيّنة.
- إذا ادعت المرأة أنّها حاضت ثلاث حيض في شهر صدقت إذا صدقها النساء.
- إذا ادعت المرأة أنّ زوجها طلقها طلاقًا رجعيًا ثم مات بعد سنة، ولم تحض إلا واحدة أو اثنتين فلها حالتان:

الحالة الأولى: إنْ كانت المطلقة رجعيًا غير مريضة أو مُرْضِعَة: فإنْ ادعت أنّ دمها قد احتبس وتكرر ذلك في حياة مطلقها فإنّ هذا الادعاء يُقبل منها وترثه، وإنْ ادعت أنّ دمها قد احتبس وأخفت هذا الأمر في حياة مطلقها؛ فإنّ هذا الادعاء لا يُقبل منها ولا ترثه.

الحالة الثانية: إنْ كانت المطلقة رجعيًا مريضة أو مُرْضِعَة فإنّه يُقبل ادعائها وتُصدق وترث زوجها.

- إنْ ادَّعَتْ المطلقة أنّها أسقطت فإنْ كان معروفًا عند النساء أنّه ولد تصدق بلا يمين في الرأي الراجح عند المالكية.
- إنْ تراجعت المعتدة عن قولها بأنْ كذبت نفسها بعد أنْ قالت قد انقضت عدتي ودخلت في الحيضة الثالثة، فلا يُقبل قولها الأخير وتصبح بائنة بقولها الأول.

ثانيًا: ادعاءات الرجل:

- إذا ادعى المُطِلق أنّه وطئ بنّية الرجعة فإنّه يقبل قوله عند المالكية.
- إذا ادعى أنّه راجعها بالأمس صُدِّق عند المالكية إن كانت في العدة، وإن خرجت من العدة لم يُصَدَّق.
- إذا ادعى أنّه أرجعها مازحًا فلا يُعتد بقوله إنْ كانت زوجته في عدتها وتلزمه، الرجعة. أمّا في حالة انقضاء عدتها فلا رجعة له إلا بالبينة.
- وافق قانونا الأحوال الشخصية الأردني والكويتي المذهب المالكي فيما يلي:

- "كل طلاق يقع رجعيًا إلا 1) الطلاق قبل الدخول 2) الطلاق على بدل أو مال 3) الطلاق المكمل للثلاث. 4) ما نص على كونه بائنًا في قانون.
- لا يقع الطلاق إلا أن يكون الزوج أهلاً للطلاق.
- "لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة".
- "للزوج حق إرجاع مطلقته رجعيًا أثناء العدة قولًا أو فعلًا".
- "لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية، إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية، أو سبق الإنكار إقرار بالزوجية في أوراق رسمية".

- خالف قانونا الأحوال الشخصية الأردني والكويتي المذهب المالكي فيما يلي:

- أنّ القرء هو الحيض، وعند المالكية هو الطهر.
- لا تَحِلّ المرأة في أقل من ستين يومًا بينما عند المالكية لا تَحِلّ المرأة في أقل من خمسة وأربعين يومًا.
- تطالب المرأة باليمين في حالة وقوع نزاع بين الزوجين فادعت المعتدة انقضاء عدتها في مدة تحتمل انقضاءها، وادعى الزوج عدم انقضائها" بينما عند المالكية تُصدق ولا تطالب باليمين.

التوصيات:

- توسيع نصوص قانون الأحوال الشخصية لتشمل كثير من الحالات التي ذُكرت في كتب الفقه خاصة بعدما زادت حالات الاختلافات بين الزوجين.
- عمل مجامع فقهية للأحوال الشخصية يكون أعضائها من كافة المذاهب الإسلامية المعتبرة.

المراجع العربية

القرآن الكريم

الأمير، محمد الأمير المالكي (2005)، *ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي*. مكتبة الإمام مالك، ط1، موريتانيا.

الباجي، سليمان بن خلف (1332 هـ)، *المنتقى شرح الموطأ*، ط1، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر

البخاري، محمد بن إسماعيل (1311 هـ). *صحيح البخاري*، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ط1، مصر.

ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم (2010)، *روضة المستبين في شرح كتاب التلقين*. دار ابن حزم/ ط1.

ابن بطال، علي بن خلف (2003). *شرح صحيح البخاري*، مكتبة الرشد، ط2، السعودية.

الترمذي، محمد بن عيسى (1996)، *سنن الترمذي*. دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت.

ابن جزي، محمد بن أحمد (د.ت)، *القوانين الفقهية*، د.ط

الجصاص، أحمد بن علي (1994)، *أحكام القرآن*، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.

ابن الحاجب، عثمان بن عمر (2000)، *جامع الأمهات*، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2.

الحاكم، محمد بن عبد الله، (1990)، *المستدرك على الصحيحين*، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، دار الفكر، ط3، بيروت.

ابن حنبل، أحمد بن محمد (2001)، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت.

الخرشي، محمد الخرشي، (1317هـ)، شرح *الخرشي على مختصر خليل*، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط2، مصر.

خليل، ابن إسحاق بن موسى (2008) .*التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب*، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ط1.

خليل، ابن إسحاق بن موسى (2005) ، *مختصر العلامة خليل*. دار الحديث، ط1، القاهرة.

أبو داود، سليمان بن الأشعث (2009)، *سنن أبي داود*، دار الرسالة العالمية، ط1.

الدسوقي، محمد بن أحمد (د.ت)، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الفكر، د.ط.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (2004)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، دار الحديث، د.ط، القاهرة.

ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، (1988)، *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، (2002)، *شرح الزُّرقاني على مختصر خليل*، دار الكتب العلمية، ط1.

ابن أبي زيد، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن (1999). *النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ*. ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

الزيلعي، عثمان بن علي، (1314هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ط1، القاهرة.

السرخسي، محمد بن أحمد، (د.ت). *المبسوط*. مطبعة السعادة، د.ط، مصر.

ابن شاس، عبد الله بن نجم (2003). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت.

الصاوي، أحمد بن محمد، (د.ت). *بلغة السالك لأقرب المسالك*. دار المعارف، د.ط.

عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب البغدادي (د.ت). *المعونة على مذهب عالم المدينة*. د.ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية

ابن العربي، محمد بن عبد الله (2003). *أحكام القرآن*. دار الكتب العلمية، ط3، بيروت.

ابن العربي، محمد بن عبد الله (1992). *القبس في شرح موطأ مالك بن أنس*. دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت.

ابن عرفة، محمد بن محمد (2014). *المختصر الفقهي*. مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1.

عليش، محمد بن أحمد (د.ت). *فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك*. دار المعرفة، د.ط.

عليش، محمد بن أحمد (1998). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. دار الفكر، د.ط، بيروت.

ابن فارس، أحمد بن فارس (1997). *معجم مقاييس اللغة*. دار الفكر، د.ط.

الفراهيدي، خليل بن أحمد (د.ت). *كتاب العين*. دار ومكتبة الهلال، د.ط.

قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

قانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية (51 / 1984) دولة الكويت
قانون الأحوال الشخصية الجزء الثامن المعدل بالقوانين أرقام61 لسنة 1996 و 29 لسنة 2004 و 66 لسنة 2007، ط1، 2011م، إصدار وزارة العدل في دولة الكويت.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (1997). *المغني*. دار عالم الكتب، ط3، السعودية.
القرافي، أحمد بن إدريس (1994). *الذخيرة*. دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت.
القرطبي، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ (1964). *الجامع لأحكام القرآن*. دار الكتب المصرية، ط2، القاهرة.
كمال، أ، (). شرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي. مؤسسة دار الكتب، ط3، الكويت.
اللخمي، عَليّ بن مُحَمَّد، (2011). التبصرة. ط1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
المكناسي، محمد بن أحمد (2008). *شفاء الغليل في حل مقفل خليل*. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، القاهرة.
المواق، محمد بن يوسف (1994). التاج *والإكليل لمختصر خليل*. دار الكتب العلمية، ط1.
الهيتمي، أحمد بن محمد (1983)، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، مصر.

References:

al-Qur'an al-Karim

al-Amir, Muḥammad al-Amir al-Maliki, (2005 M), *ḍaw' al-shumu' sharḥ al-Majmu' fi al-fiqh al-Maliki*. Maktabat al-Imam Malik, T1, Muritaniya.

al-Baji, Sulayman ibn Khalaf, (1332 H), *al-Muntaqá sharḥ al-Muwatta'*, T1, Matba'at al-Sa'adah-bi-jiwar Muḥafaẓat Miṣr

al-Bukhari, Muḥammad ibn Isma'il, (1311 H). *Ṣaḥiḥ al-Bukhari, bi-al-Matba'ah al-Kubrá al-Amiriyah*, T1, Miṣr.

Ibn bzyzh, 'Abd al-'Aziz ibn Ibrahim, (2010m), *Rawḍat almstbyn fi sharḥ Kitab al-talqin*. Dar Ibn Ḥazm / T1.

Ibn Battal, 'Ali ibn Khalaf, (2003m). *sharḥ Ṣaḥiḥ al-Bukhari, Maktabat al-Rushd,* t2, al-Sa'udiyah.

Khalil, Ibn Isḥaq ibn Musá, (2005m), *Mukhtaṣar al-'allamah Khalil*. Dar al-ḥadith, T1, al-Qahirah.

Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath, (2009 M), *Sunan Abi Dawud,* Dar al-Risalah al-'Alamiyah, T1.

al-Dasuqi, Muḥammad ibn Aḥmad, (D. t), *Ḥashiyat al-Dasuqi 'alá al-sharḥ al-kabir*. Dar al-Fikr, D. T.

al-Miknasi, Muḥammad ibn Aḥmad, (2008). *Shifa' al-ghalil fi ḥall mqfl Khalil*. Markaz Najibawayh lil-Makhtutat wa-Khidmat al-Turath, T1, al-Qahirah.

Mawwaq, Muḥammad ibn Yusuf, (1994). *al-Taj wa-al-iklil li-Mukhtaṣar Khalil*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyah, T1.

al-Haytami, Aḥmad ibn Muḥammad, (1983), *Tuḥfat al-muḥtaj fi sharḥ al-Minhaj*. al-Maktabah al-Tijariyah al-Kubrá, D. T, Miṣr.